

ملف رقم 443346 قرار بتاريخ 2008/02/27

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ع-م) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور - حادث عمل - مرض مهني - تعويض.

أمر رقم : 15-74.

قانون رقم : 31-88.

المبدأ : التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3102 بتاريخ 2006/03/05 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/02/25 القاضي في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بإلزام المدعي عليه (ع-إ) تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة 3102 بدفع للمدعي (ع-م) تعويضات مدنية مختلفة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج)

حيث أودع الأستاذ ترخاش أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنة بتاريخ 2006/08/01 أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أودع الأستاذ رمضان محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضده بتاريخ 2006/06/31 طلب فيها رفض الطعن.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن حيث ان الطعن بالنقض مقبول شكلا لاستفائه الإجراءات القانونية.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى ان قضاة الموضوع منحوا الضحية تعويضات عن مصاريف العلاج والأدوية المقدرة بمبلغ 404.419,58 دج وان أمر 15/74 قد ربط تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بالرجوع إلى التشريع المعمول به في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وان المطعون ضده عامل ينتمي إلى صندوق الضمان الاجتماعي الذي يكون قد تكفل بمصاريف العلاج بصفة مباشرة وذلك بتعويض قيمة الأدوية أو بمدى مساهمة مصاريف المستشفى الحكومي الذي مكث فيه الضحية عدة شهور وانه لا يحق للمجلس منح تعويضات عن العلاج والأدوية للمطعون ضده بناء على وصفات طبق الأصل دون إتاوات لان المعني يكون قد عوض بالوصول وانه طبق القانون 31/88 فانه لا يجوز منح الضحية تعويضين وان المجلس لما أحق للمطعون ضده تعويض عن مصاريف العلاج والأدوية دون وثائق أصلية ثبوتية فانه خالف القانون ولا سيما ملحق قانون 31/88.

لكن حيث ان ملحق قانون 31/88 قد حدد التعويضات التي يستحقها الضحايا عن حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثالثة المتعلقة بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

حيث خلافا لما جاء به الوجه فان فقرة الملحق المذكور تنص بان يتم تعويض هذه المصاريف بكاملها ولم يربطها بالتشريع المعمول به في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

حيث طرحت الطاعنة في وجهها المثار افتراضات متعلقة باتتماء الطاعن إلى صندوق الضمان الاجتماعي واحتمال تعويضه من طرف هذه الهيئة. وحيث طالما عاين قضاة الاستئناف بأن طلب التعويض عن مصاريف العلاج قد تم تبريره بوصفات طبية فإنهم لم يخالفوا القانون وبالتالي فان الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|---------------|
| رئيس القسم رئيسا | علوي مدني |
| المستشارة المقررة | رشاش نصيرة |
| المستشارة | بوعمران وهيبة |
| المستشارة | بوعقال فاطمة |
| المستشارا | لعناني الطاهر |

بمضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام،

وبمساعدة السيد بوجمعة سفيان أمين الضبط.